قبل بعد الانقطاع قبل الغسل ويستحب امرها بغسل الفرج و
حرمه ابن بابويه ولو عرض الحيض فى اثناء الوطى نزع فان
استدام عزر وكفر واستغفر الله تعالى ويقتل مستحل وطى
الحائض قبلا ولو اشتبه بالحيض فالاحوط الامتناع تغليبا
للحرمة والاقرب ان الغسل غير مجزية ويستحب لها الجلوس فى
مصلاها بعد الوضوء ذاكرة لله تعالى بقدر زمان الصلوة و
اوجب الجلوس على ابن بابويه والمفيد قال تجلس ناحية فى مصلا
فيمكن حمله على موضع من مصلاها وعلى مكان آخر وليكن الذكر
تسبيحا وتهليلا وتحميدا الرواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
خاتمة يتعلق الاحكام برؤية الدم فى المعتادة وفى المبتداه
قولان اقربهما مذهب المرتضى بمضى ثلثة ايام بالنسبة الى
الافعال واما التروك فالاحوط تعلقها برؤية الدم المحتمل
والمضطربة كالمبتداه عند بعضهم وعندى انها اذا ظنت الدم
حيضا تركت وعليه تحمل رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه
السلام اذا قدرت العلقة بيومين اولانه يكون اقرب الى الحق
الظن ولتنوى فى كل من الوضوء والغسل الرفع او الاستباحة
او ايهما سواء قدمت الغسل او الوضوء وابن ادريس ان قدمت

الوضوء

الوضوء نوت الاستباحة لا الرفع لبقاء حدثها وهو يعطى توزيع
الغسل والوضوء على الاكبر وليس بذلك ولو احدثت بين الغسل
والوضوء لم يقدح فى الغسل ولو كان المقدم الوضوء اعادته
لا غير وفى اثناء الغسل كالجنب مع قوة الاجتزاء بالوضوء هنا مع
اتمام الغسل **البحث الثالث** فى الاستحاضة ودمها غالبا اصفر
بارد رقيق يخرج بفتور فى الاغلبية لضد وغير هذه الصفات
فلو اتفقت فى ايامها فاستحاضة كما ان هذه الصفات
قد تجامع الحيض والضابط ان كل دم يخرج من الرحم وليس
بحيض ولا نفاس ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة ومنه ما
زاد على العادة وتجاوز او على غاية النفاس او لم يتوالى او
نقص عن الاقل ولا يشترط فى الاستحاضة امكان الحيض والاشتقاق
للغالب ولا يحرم عليها شئ من محرمات الحيض اذا اتت بالاذكار
شرعا وهو الوضوء لكل صلاة مع تغيير القطنة وغسل الفرج لما
لا يعفى وذلك مع تغيير الخرقة والغسل فى للصبح اذا غمس و
الجميع مع غسل الظهرين والعشائين للجمع بينهما اذا سال وتحصيل
الجمع بدخول وقت الثانية وقال ابن ابى عقيل اذا ظهر الدم على
الكرسف وجبت الاغسال الثلثة والا فلا شئ وقال ابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)